

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٩

في شأن التعديل رقم ٢٠٩ لتعريف الجمارك في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٩/ك.ر تاريخ ٨/٩/١٩٣٦ المسمى "تعريف الجمارك" والقرارات اللاحقة المعدلة له ؛

وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٥٨٤/م تاريخ ٢٧/١٠/١٩٥٦ ؛

قرر .

مادة ١ - تعديل تعريف الجمارك وتصبح كما يلي :

رقم التعريف	صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	التعريف الفصوي	التعريف العادية	التعريف المطبقة على البضائع				
					البنائية المنشأ	الأردنية المنشأ	السعودية المنشأ	المصرية المنشأ	التي منشؤها دول الجارة العربية المتعاقدة
٦٣	البن :								
	(أ) غير المحمص								
	(ب) المحمص حتى المطحون								
	(ج) نفايات البن وكساراته وكساسته	كيلو صاف	٢٥٠ ق	١٢٥ ق	١٢٥ ق	١٢٥ ق	١٢٥ ق	١٢٥ ق	١٢٥ ق
		القيصة	٨٠٪	٤٠٪	٤٠٪	٤٠٪	٤٠٪	٤٠٪	٤٠٪

مادة ٢ - يطبق هذا القرار اعتباراً من صباح يوم الأحد الواقع في ٢٨/١٠/١٩٥٦ على البضائع التي لم يقطع بشأنها إيصال بتأدية الرسوم الجمركية.

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ونشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر